

قرار رقم ٦٢/ت

بموجب القرار رقم ٦٢/ت تاريخ ٢٥-٦-٢٠٠٣

التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني لمركز المحافظات ومسافة لا تقل عن ٥٠٠ م من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني بالنسبة لبقية المدن ومسافة لا تقل عن ٢٠٠ م من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني للبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والمزارع والقرى ، ولا تعتبر بحكم التجمعات السكنية البيوت المرخصة للاغراض الزراعية ولا المخالفة المشادة على الاراضي الزراعية . اما البعد عن التجمعات السكنية الاخرى المخالفة التي يتجاوز عدد سكانها ١٠٠٠ نسمة فيجب ان لا يقل عن مسافة ٢٠٠ م .

المادة ١ : تمنح وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي تراخيص اقامة مزارع ومجمعات تربية الابقار الحلوب وتسمين العجول وملحقاتها خارج حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني للمدن والبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والمزارع والقرى (وفقا للتقسيمات الادارية الرسمية) ووفقا للترتيب التالي :

البند الاول : رخصة بناء باقامة الحضائر والانشاءات والملحقات الخاصة بهذه المزارع او المجمعات تمنح من قبل مديريات الخدمات الفنية او مجالس المدن او البلدان او القرى الاعتبارية او البلديات (بحسب الحال) وبعد توفر الشروط المبينة ادناه :

فقرة ٢ : تعتبر مديريات الخدمات الفنية في المحافظات والبلديات والوحدات الادارية (حسب الاختصاص) مسؤولة عن تطبيق الفقرة الاولى من البند الاول من المادة الاولى ، وعليها ان تقوم باجراء الكشف الفعلي على الموقع المقترح لانشاء المزرعة او المجمع عليه وتحديدده بالضبط والدقة وذلك باعتماد مخطط العقار وتعيين الموقع عليه

فقرة ١ : ان يبعد الموقع المقترح لاقامة هذا المزارع او المجمعات مسافة لا تقل عن ١ كم من حدود المخططات

فقرة ٥ - يحدد الحد الأدنى لعدد القطيع الذي يرغب طالب الترخيص بتربيته في المزرعة وفقا لمايلي :

أ - أبقار حلوب عاليه الادرار - فريزيان - شامي - هجين - ١٠ رأس

ب - أبقار منخفضة الانتاج الجولاني - العكشي ٠٠ - ٢٠ - رأس

ت - عجول التسمين ٢٥ رأس في الدورة - مدة الدورة ستة أشهر .

ث - يجوز الجمع بين الابقار الحلوب وعجول التسمين الى الرقم الذي يتناسب مع حدود الترخيص المذكور أعلاه
فقرة ٦ - أن يكون الموقع المقترح بعيدا عن مصادر ومياه الفيضانات ومياه السيول والاماكن المزعجة ومخلفات المدن ومحققا لامكانيه التريه المثلى

فقرة ٧ - تعهد خطي من طالب الترخيص مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن عدم المطالبه بأي عطل او ضررينجم عن اغلاق المزرعه في حال ثبت أيها مصدر ازعاج او ضرر صحي للغير

فقرة ٨ - موافقه مصلحه الخراج في مديره الزراعه والاصلاح الزراعي على اقامه المزرعه
البند الثالث : رخصه نهائيه لطالب الترخيص تمنح من قبل وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي وبعد توفر الشروط التاليه في اضبارة الترخيص

١ - رخصه بناء باقامه الحظائر - المادة الاولى البند الاول

٢ - اخراج قيد عقاري - المادة الاولى البند الثاني الفقرة ٢

٣ - موافقه مبدئيه - المادة الاولى البند الثاني

٤ - تعهد اشراف فني موقع اصولا ومعتمدا من الجهات المسؤوله - مديريات الزراعه والاصلاح الزراعي في المحافظات

٥ - عقد مشاركة بين الاشخاص المنتفعين في الرخصه النهائيه موقع اصولا وموثق من الجهات المسؤوله صاحبه الاختصاص .

بعد بيان الابعاد والحدود ومساحة الابنية المقترحة لمعرفة مدى مطابقة ذلك الموقع للاحكام الواردة اعلاه بغية السماح او عدمه باقامة هذه المزارع او المجمعات .
فقرة ٣ : تصدق مخططات ابنية مزارع تربية الابقار الحلوب وتسمين العجول وملحقاتها من تقابة المهندسين او فروعها في المحافظات .

البند الثاني : موافقة مبدئية لطالب الترخيص تمنح من قبل مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات وبعد توفر الشروط التالية ضمن اضبارة الترخيص :
فقرة ١ : رخصة بناء باقامة الحظائر والمنوه عنها تحت البند الاول من المادة الاولى موقعة اصولا من الجهات المسؤولة مبينا فيها نوعية التريه وطاقة المشروع واماكن هذه المزارع او المجمعات .

فقرة ٢ : اخراج قيد عقاري يبين ملكية العقار المراد اقامة المزرعة او المجمع عليه او مايمثله بذلك كشهادة تصرف او شهادة انتفاع من الاصلاح الزراعي او عقد ايجار او مشاركة موقعة اصولا من الجهات المسؤولة ذات العلاقة

فقرة ٣ : ان يبعد الموقع المقترح لاقامة هذه المزارع او المجمعات مسافة لاتقل عن ٣٠٠ م من المنشآت الزراعية التابعة للقطاع العام او المشترك المتخصصه بالانتاج الحيواني ومسافه لاتقل عن ٥٠ م من المزارع المتخصصه بالانتاج الحيواني التابعه للقطاع الخاص والتعاوني .

فقرة ٤ - أ - أن يبعد الموقع المقترح مسافة لاتقل عن ١ كم من حرم الثكنات العسكريه الدائمه وحدود المناطق السياحية المعمول بها لدى الجهات الرسمية ومصادر مياه الشرب العامه .

ب - أن يبعد الموقع المقترح مسافه لاتقل عن ٥٠٠ م من المنشآت العامه - مدارس - مشافي - مستوصفات - مراكز صحيه - معامل .٠ الخ - ومن معامل الاعلاف و الاغذيه والادويه و انتاج اللقاحات المختلفه المرخصه اصولا

المادة ٦ : تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما اذا لم يقيم صاحب الرخصة باتمام تجهيز المجمعات أو حظائر المرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها على أن يبدأ صاحب الرخيص بالبناء حتما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحه الموافقة المبدئية •

المادة ٧ : تمنح تراخيص اقامة مزارع ومجمعات تربية الابقار وتسمين العجول وملحقاتها للمجمعات التعاونية المتخصصة بذلك بشكل جماعي اذا كانت أماكن هذه المزارع أو المجمعات أو حظائر التربية خارج حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني وتعتبر مجموع حظائر الاعضاء عبارة عن مجمع واحد ، وفي حال انتساب أحد الاعضاء أو فصله عن الجمعية المرخصة فلا يعطى له الترخيص المبدئي ولا النهائي الا اذا توفرت كافة الشروط الواردة في هذا القرار •

المادة ٨ : يحق للجهات الفنية بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مديرية الانتاج الحيواني مديرية الصحة الحيوانية) والمصالح التابعة لهما في المحافظات الدخول لاية مزرعة وذلك للاطلاع على سير العمل والانتاج وتقديم ما أمكن من النصائح والارشادات الفنية التربوية والصحية البيطرية بما يؤمن تنفيذ قانون حماية الثروة الحيوانية في القطر •

المادة ٩ : توقف أو تغلق المزارع أو المجمعات ويلغى الترخيص الممنوح لها اذا اثبت أنها :

- ١ - مصدر ضرر صحي للسكان في مكان وجودها •
- ٢ - مصدر عدوى أو اصابة مرضية للغير •
- ٣ - اذا أسيء عمدا لمشايخ تربية الحيوان من قبل صاحب الترخيص •

ويعود تقدير الحالات المذكورة أعلاه الى لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من قبل مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي وبعضوية ممثل عن كل من (مصلحة الانتاج الحيواني - مصلحة الصحة الحيوانية - اتحاد فلاحي المحافظة - الوحدة الادارية أو البلدية - غرفة الزراعة

٦ - وثيقة انتساب للغرفة الزراعيه بالمحافظة بالنسبه للقطاع الخاص •

٧ - تعهدا خطيا من طالب الترخيص بتأمين الاعلاف الخضراء وتشتتى من ذلك مزارع التسمين - توفر الشروط الفنية التالية في الحظائر :

أ - تأمين التهويه الكافيه وذلك بتخصيص مساحه لا تقل عن ٥/ من مساحه الارضيه كنوافذ

ب - يجب عمل مجاري نظامية كاملة تتصل بحفرة لتجميع البول والروث ذات ميل مناسب وذلك حسب طبيعه الارض ومساحتها والارضيه يجب ان تكون اسمنتيه او من أي مادة يسهل تنظيفها •

ت - تحدد المساحه المسقوفه اللازمه للرأس الواحد كالتالي :

١ - أبقار حلوب ٢م٥ مع تخصيص ٢م١٠ كمسرح للبقرة الواحدة عجول تسمين ٢م٣

٢ - تخصيص مكان نظيف لعزل الحيوانات المريضة

المادة ٢ - تشكل لجنة فنيه في كل محافظه تضم مندوبين من مديره الزراعة والاصلاح الزراعي - مصلحة الانتاج الحيواني - مديره الخدمات الفنيه - اتحاد الفلاحين بالمحافظه مهمتها اجراء كشوف حسيه على المواقع المقترحة اقامه مزارع او مجمعات تربية الابقار الحلوب وتسمين العجول لمعرفة مدى مطابقه المواقع المقترحة لاحكام هذا القرار بغيه السماح أو عدمه باقامه تلك المزارع أو المجمعات

المادة ٣ - يمكن تصديق صور الرخص النهائيه من قبل مدراء الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات

المادة ٤ : لايجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس الموقع ولرخصة واحدة بين تربية الابقار الحلوب وتسمين العجول وبين تربية الاغنام والماعز والابقار والدواجن والنعام •

المادة ٥ : يجوز منح الموافقة المبدئية أو الترخيص النهائي لشريكين أو لاكثر على مجمع واحد وفي رخصة واحدة ولايجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء وبعد الحصول عليه الا اذا توفرت شروط هذا القرار •

وفي حال التعديل بسبب نقل الملكية يشترط الحصول على براءة ذمه صاحب الترخيص الاول من فرع المصرف الزراعي بالمنطقة •

المادة ١٥ - يلتزم اصحاب المزارع المرخصه والمشرفون عليها بمسك السجلات الاساسيه الصادرة عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وتنفيذ كافة التعليمات والنصائح التي تصدر عنها لخدمه اغراض التربيه والانتاج •

المادة ١٦ - تعتبر كافة الموافقات المبدئيه والرخص النهائيه الممنوحه قبل صدور هذا القرار ساريه المفعول •
المادة ١٧ - تسوى اوضاع المزارع غير المرخصه والقائمه بتاريخ تقاض هذا القرار وفقا لاحكامه وتسوى مخالفات البناء لتلك المزارع من قبل مديريات الخدمات الفنيه والبلديات والوحدات الاداريه (بحسب الحال) وبعد تصديق مخططات ابنيته من تقابله المهندسين او فروعها في المحافظات •

المادة ١٨ - في حال مخالفه صاحب الترخيص احد البنود الواردة في هذا القرار يحال مرتكب المخالفه من الجهه صاحبه الترخيص الى القضاء ويحاكم بموجب احكام القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته •
المادة ١٩ - تلغى كافة الاحكام المخالفه لهذا القرار •

بالمحافظة - مديرية الصحة بالمحافظة) ويكون قرار اللجنة المذكورة قطعيا بعد تصديقه من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ولجنة الحق بالاستعانة بمن تراه ضروريا لذلك •

المادة ١٠ : تلغى الموافقة المبدئية أو الرخصة النهائية من قبل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي في احدى الحالات التالية :

أ - اذا خالف صاحب المزرعة أو المجمع أحد بنود أو أحكام هذا القرار •
ب - اذا تنازل صاحب الترخيص عن ملكية مزرعته للغير وبدون موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الترخيص •
ت - اذا توقفت عن الاستثمار بشكل مستمر لمدة تزيد عن عامين •

المادة ١١ : في مجال الاشراف الفني :

أ - يشترط في قبول الاشراف الفني في منطقة عمل المشرف أن يكون مهندسا زراعيا أو طبيا بيطريا ومنتسبا الى النقابة المعنية ويحق له الاشراف على ثلاثة مزارع ضمن محافظة واحدة •

ب - أن يقدم المشرف الفني تعهدا الى مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بتقديم تقريراً شهرياً عن حالة القطيع في المزرعة على ان يلغى اشرافه نهائيا في حال عدم تقديم التقرير المطلوب لشهرين متتاليين •

ت - يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص تتوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شرط الاشراف الفني •

المادة ١٢ : لاتعفى الموافقة المبدئية ولا الرخصة النهائية صاحبها من الالتزامات لشروط الجهات الرسمية الاخرى ان وجدت •

المادة ١٣ - يخضع اي توسيع جديد في ابنيه وحظائر المزارع او المجمعات المرخصه بموجب هذا القرار الى نفس الشروط الواردة فيه •

المادة ١٤ - يحق لصاحب الترخيص تعديل الرخصة النهائيه الممنوحه له من حيث الطاقه ونوع التربيه بعد التأكد من ممارسه العمل من قبل الجهه المانحه للترخيص •